التزاحم الحفظي وتطبيقاته في الأحكام الولائية

Conservation overcrowding and its applications in state judgments

أ.م.د ضرغام كريم الموسوي[١] Dr. Dargham Karim Al - Musawi
زهرة إبراهيم خان[٢] The Zhraa of Ibrahim Khan

الملخص

التزاحم الحفظي من النظريات الأصولية التي أبدع فيها السيد الصدر، ولها أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ لأنّها أثبتت الإنسجام التام بين كافة المنظومة التشريعية، والترابط فيما بينها ترابطاً وثيقاً، بالنحو الذي يجعل من كل تشريع مكملاً للآخر، ومن خلال البحث يتبيّن الإنسجام بين التشريعات الولائية، وطبيعة العلاقة بينها وبين التشريعات الواقعية، وكيفية ربطها بالتشريعات المتضمنة لنظام العقوبات، وإنسجامها مع التشريعات الأخرى داخل المنظومة الواحدة؛ لأن أغلب هذه التشريعات كانت نتيجةً حتمية لوقوع التزاحم الحفظي بين الأغراض الواقعية الأولية وبين مقتضى حفظ الغرض الأهم منها، لأنّ المصالح تختلف من زمن الى آخر ومن مكان الى آخر، بحيث لا يمكن إرتباطها بتشريع محدد بحفظها ما دامت متعرضة للتبدّل والتغيّر، وكذلك يختلف كيفية تحقيقها باختلاف المكان والزمان، وبالتالي يؤدي الى حتمية وقوع التزاحم في بعض الأحيان بين المصالح العامة وبين مصالح المرتبطة بالأفراد كأفراد، والتي نشأة الأحكام الواقعية الأولية منها؛ لأن مقتضى التزاحم الحفظي هو ترجيح الغرض الأهم وإن أدى الى خسارة بعض الأغراض الواقعية، فلا خلاف في أنّ المصلحة العامة أهم من المصلحة الخاصة وعلى هذا يقضي تشريع معين يهدف من ورائه حفظ المصلحة العامة، وهذه المصلحة لا تكون خارجة عن دائرة الشريعة، بل مستفادة من هدي التشريعات الإلهية.

الكلمات المفتاحية: التزاحم الحفظي، الأحكام الولائية، الفقهاء، ولي الامر.

١- جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية.
٢- جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية.

Abstract

The contradiction between the tolerance and compensation, and the interdependence away from everything related to the covenant, the interdependence, and the nature of the relationship between the factors of the crisis, the muscles, the complex, the muscles and the muscles. And the sensitivity of the preservation of the most important purpose of it, it starts from its history so far, can be the inevitable, the wing independence of the year that you do, and this requires a specific legislation aimed at preserving the public interest, and this interest is not outside the circle of Sharia, From the guidance of divine legislation.

المقدمة

من أهم المسائل التي أبدع فيها السيد الصدر في الدراسة الأصولية حيث توصل الى نظرية جديدة لم يتوصل إليه غيره من الأصوليين وهي نظرية التزاحم الحفظي، فإنه تمكن من خلال هذه النظرية تفسير حقيقة الأحكام الظاهرية، وكيفية الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي وبين إمكان جعلها وأهميتها في علم الفقه وخصوصاً في الأحكام الولائية، ومشكلة البحث هو بيان علاقة التزاحم الحفظي في تفسير الأحكام الولائية، وكذلك بيان آراء الفقهاء فيها، ولأجل ذلك عقد البحث على ثلاثة مباحث، الأول خصص لشرح مفهوم التزاحم الحفظي، وخصص الثاني في معنى الأحكام الولائية ومجالها، وأما الثالث خصص في آراء الفقهاء بتشريع الأحكام الولائية وعلاقة التزاحم الحفظي بها، فالخاتمة ونتائج البحث ثم المصادر والمراجع..

المبحث الأول: مفهوم التزاحم الحفظي

أولاً: معنى التزاحم لغةً وإصطلاحاً

١. التزاحم في اللغة:

لفظ (التزاحم) في اللغةً مأخوذٌ من الفعل (زَحَمَ)، وقد زحم القوم بعضهم بعضًا ويزحمونهم زحمًا وزحامًا: أي ضايقوهم. وازدحموا وزاحموا: أي تضايقوا، والأمواج تزدحم وتتزاحم: أي تلتطم[٣]. وهذا يدل على الانضمام الذي يصطحبه شِدّة[٤]، ومن المعنى اللغوي يمكن تعريف التزاحم: إنّه عبارة عن وجود التضايق بين أمريين على مورد واحد، ويكون ذلك في زمان واحد.

٣- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ٣: ٤٩- مادة زحم.

٤- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة قم، ١٤٠٥هـ، ١٢: ٦٢- مادة زحم، هيثم هلال، معجم الأصول، ١٨٩، ط ٢،١٤٢٤هـ، نشر وطبع وتوزيع: دار الجبل، بيروت.

٢. التزاحم في الإصطلاح:

أما في الإصطلاح فقد ورد تعريفه عند بعض الأصوليين[٥] بأنه التنافي بين حكمين قد صدرا من الشرع الحنيف ويكون السبب في ذلك عدم قدرة المكلف على أنْ يجمع بينهم في مقام الإمتثال اتفاقاً وهذا معناه، أنّه يكون في مورد دون آخر، وهذا بالإضافة إلى أنه بالنسبة إلى مكلّف دون مكلّف آخر، وهذا التنافي والتضاد تكون نشأته بسبب عدم القدرة من المكلّف على الجمع بين الأمرين في مرحلة الإمتثال والإطاعة إتفاقاً، وقد كان قبل ذلك قادراً على فعل كل واحد من هذين الفعليين في نفسه دون الآخر، ولكنه لم يقدر أن يجمع بينهما في الخارج قدراً وهذه القدرة الواحدة لا تفي ولا تنفع أنْ يمتثل بكليهما معاً، وقد حصلت هذه المضادة في هذا المورد لا دائماً.

وعرّفه صاحب المعجم الأصولي: (هو في إصطلاح الإمامية صدور حكمين من الشارع المقدس وتنافيهما في مقام الإمتثال إتفاقاً إما لعدم القدرة على الجمع بينهما كما هو الغالب في هذا الباب وإما لقيام الدليل من الخارج على عدم إرادة الجمع بينهما)[٦].

(وقد أضاف بعض الأصوليين أن ذلك يكون بسبب قيام دليل من الخارج على عدم إرادة المكلّف الجمع بينهم)[٧]، ولكن السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) قد أورد إشكالاً على هذه الإضافة إذ قال: أنها ليست من باب التزاحم وإنما هي من باب التعارض [٨].

ثانياً: معنى الحفظ لغةً وإصطلاحاً

١. الحفظ في اللغة:

إن الحفظ مستفاد من مادة حفظ وهو أصل صحيح يدل على تعاهد الشيء مع عدم الغفلة عنه، وكل ما يشتق من معان فهو منه إذ إنّ أصل وضعه يدل على تعاهد مقرون بعدم الغفلة.

هي مصدر من قولهم حفظ يحفظ ومادتها (ح ف ظ) الحِفْظ: نقيض النِّسيان، وهو التَّعاهدُ وقلّة الغَفْلة، والحَفيظ: المؤَكَّل بالشيء يحفَظُه. والحَفَظَةُ جمع الحافظ، وهم الذين يُحصُون أعمال بني آدَم من الملائكة. والإحتفاظ: خُصُوص الحفظ، تقول: إحتفظت به لنفسي، وإستَحْفَظْتُه كذا، أي: سألته أنْ يحفَظه عليك[٩] وهي تدل على مراعاة الشيء، ولذلك يقال حفظت الشّيء حفظاً، ويسمى الغضب الحفيظة، والسبب أنّ تلك الحال من الغضب تدعو إلى مراعاة الشّيء، والتّحفّظ: هو قلّة الغفلة، والحفاظ: معناه المحافظة على الأمور[١٠].

٥- الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي- قم، ط١، ١٤١٩هـ، ٣: ٢١٦، والروحاني: السيد محمد صادق، زبدة الأصول، مدرسة الإمام الصادق -عليه السلام-، منشورات أمير، ط١ (١٤١٢هـ)، ٢: ٧٤.

٦- معجم الأصول،هيثم هلال.:١٨٩،ط ١٤٢٤،٢هـ،نشر وطبع وتوزيع:دار الجبل،بيروت.

٧- الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت-عليهم السلام-، ط٢، ١٩٧٩م، ٣٦٤.

٨- الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، ٣: ٣٤٦.

٩- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري (ت١٧٠هـ)، العين، دار آل هلال، ٣: ١٩٨.

١٠- إبن فارس، أبو حسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢: ٨٧.

٢. الحفظ في الاصطلاح:

أما عن معنى الحفظ في الاصطلاح، فلم يعثر على مصطلح اصطلاحي محدد للحفظ، ولكن من الأهمية بمكان أنّه لا بّد لفهم هذه الظاهرة (التزاحم اللفظي) من التعرض لمعنى النسيان الذي هو ضد الحفظ، وقد بيّن الفيومي في المصباح المنير أنّ النسيان مشترك بين معنيين[١١]:

الأول: أن يترك الشيء على ذهول وغفلة، وهذا يكون خلاف الذكر له.

والثاني: الترك عن تعمد وقصد وعليه قوله تعالى﴿وَلا تَنْسوا الفَضْلَ بَينَكمْ﴾ [١٢] أيّ لا تتعمدوا الترك والإهمال. وقد أضاف الفيومي قائلاً: إنّ هذا الفعل قد يتعدى بالهمز والتضعيف.

والذي يظهر من ذلك أنّ النسيان هو ضد الحفظ، وهذا الضد أي النسيان قد تنوع إلى نوعين: إما يكون عن ذهول وغفلة، وإما عن قصد وتعمد، وبما إنّ معنى التزاحم الحفظي هو حفظ المولى سبحانه لما هو أهم الأغراض من التشريعات الواقعية عند حصول التزاحم، فالمقصود من الحفظ في عنوان الرسالة، هو المعنى الذي يقابل الإضاعة، ويكون المراد هو حفظ التشريعات من الإضاعة.

ثالثاً: معنى التزاحم الحفظي كمصطلح.

التزاحم الحفظي: وهو مصطلح من إبداعات السيد الصدر والذي عدّه أحد معاني التزاحم في علم الأصول بعد التزاحم الملاكي والتزاحم الإمتثالي، وقد عنى به التزاحم الذي يحدث دائماً بين ملاكات الأحكام الواقعية، ويكون في مقام الحفاظ على تلك الملاكات عندما لا يعود بالإمكان الحفاظ عليها جميعاً عند حصول الإشتباه والإختلاط بين تلك الأحكام لدى المكلف، والذي يؤدي حتماً الى خسارة المولى لأحد الغرضين، وبالتالي خسارته لأحد التشريعين[١٣].

فالمراد من التزاحم الحفظي: هو التزاحم بين الأحكام الواقعية في مقام الحفظ التشريعي في طول الإشتباه وعجز الخطابات الأولية في تحقيق ذلك الحفظ التشريعي، فإن للمولى ملاكات تقتضي التحريم كما إنّ لديه ملاكات تقتضي الإباحة ومن هنا حكم بحرمة أشياء وإباحة اخرى وإذا فرض ان هذه الأمور إشتبهت على المكلّف خارجا، فإنّه لم يميز المباح منها عن الحرام فأنّه يفرض تارة أنّ المولى يتعلق غرضه برفع شك المكلّف وبيان حالته المشتبه فيكون هذا البيان للحكم الواقعي، يفرض تارة أخرى تعذر هذا البيان أو أنّه ليس حاله موجب بحيث يستحكم الشك عند المكلّف وعند ذلك ينشأ تزاحم جديد بين الملاكات الحرمة الواقعية وملاكات الاباحة الواقعية، وهنا يقع تزاحم في مقام حفظ تلك الملاكات تشريعاً، بمعنى أنّ ملاكات الحرمة تقضي من المولى للتحفظ على نفسها أنْ يحكم بتحريم كل ما يحتمل حرمته، لكي يضمن احتساب كل المحرمات، وعلى العكس منها ملاكات الإباحة فأنها تقتضي تحفظاً عليها أنّ يحكم المولى بإباحة كل ما يحتمل إباحته لكي يضمن إطلاق العنان الذي هو محط المصلحة في كل مباحات الواقعية، وعند ذلك يقع التزاحم في مقام الحفظ التشريعي في مثل ذلك يوازن المولى بين ملاكاته الترخيصية وملاكاته الإلزامية،

---

[١١]- المقرئ الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجرة، قم، ط١، ١٤٠٥هـ، مادة نسي، ٢٠١.

[١٢]- البقرة / ٢٣٧.

[١٣]- المنصوري، أياد، نظرية التزاحم الحفظي، مدين للطباعة والنشر، قم،ط١، ٢٠١٠م، ١٦.

فان فرض أنّ الملاكات الترخيصية كانت أهم، فسوف يجعل حكماً بالإباحة في موارد الشبهات بلسان من ألسنة الحكم الظاهري وإنْ فرض أنّ الملاكات الإلزامية كانت أهم فسوف يجعل حكمه بوجوب الإحتياط في موارد الشبهات بلسان من ألسنة الحكم الظاهري[١٤].

المبحث الثاني: في الأحكام الولائية ومجالها

أولاً: معنى الأحكام الولائية

الأحكام الولائية [١٥]: (هي عبارة عن الأحكام التي يصدرها من له الولاية بمقتضى ولايته الشرعية، ويطلق عليها الأحكام الحكومية، أو هي القرارات التي يتخذها وليّ أمر المسلمين تحقيقاً لمصلحة المجتمع المسلم).

أو تسمى بالأحكام السلطانية [١٦]: (وهي الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على رعيته والحقوق المتقابلة).

وهو بهذا التعريف يقابل الأحكام التي يستنبطها الفقيه بوصفه مجتهد ومرجع، ويطلق عليها الأحكام الفتوائية أو الشرعية.

وقد فرق التبريزي في كتابه صراط النجاة بين الحكمين حيث قال [١٧]: (أنّ الفتوى عبارة عن الحكم الكلي الفرعي المستنبط من أدلته، وأما الحكم الولائي فهو لمن كانت له الولاية على الأمر والنهي في الأمور المباحة).

ولذا ذكر السيد الخامنئي [١٨]: (طبقاً للفقه الشيعي، يجب على كل مسلم إطاعة الأوامر الولائية الشرعية الصادرة من ولي أمر المسلمين والتسليم لأمره ونهيه، حتى على سائر الفقهاء العظام، فكيف بمقلديهم؟ ولا ترى الالتزام بولاية الفقيه قابلاً للفصل عن الإلتزام بالإسلام وبولاية المعصومين -عليهم السلام-).

فوجوب الطاعة وعدم المعصية على هذا النحو من الأحكام؛ لكوّن وليّ الفقيه حاكماً للدولة ومخالفة أحكامه مخالفةً لقوانين الدولة، وملاك هذه الأحكام هي مخالفة النظام، وإنْ كان مخالفته يختلف عن مخالفة الحكم الشرعي؛ لأنّ الملاكين مختلفان بإعتبار أنّ الأحكام الصادرة من الفقيه الذي يعتبر بمثابة الحكم الشرعي ومخالفته تُعدُّ معصية لأنّ ملاكه مخالفة الحكم الشرعي الإلهي، فالأحكام الولائية تعد حكماً شرعياً من هذه الناحية.

١٤- ظ، الساتر، حسن عبد، بحوث في علم الأصول،تقرير أبحاث السيد الصدر، ط١، ١٤٢٣هـ، المطبعة: ستارة، قم، إيران، ٨: ٣٨٨ -٣٨٩.

١٥- حب الله، علي، دراسات في فلسفة أصول الفقه والشريعة نظرية المقاصد، ٥١٣، ط١، ٢٠٠٥م، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦- الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل، ٢:٣٣.

١٧- التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة، ٣: ٤٢٦، تحقيق: موسى مفيد الدين عاصي العاملي، ط١، جمادي الأول ١٤١٦هـ، المطبعة: سلمان الفارسي، الناشر: دفتر نشر بركزيده.

١٨- الخامنئي، السيد علي، أجوبة الاستفتاءات، ١: ٢٣، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الناشر: دار النبأ للنشر والتوزيع.

وبرّر ذلك السيد الصدر حيث ذكر[١٩]: (لأنّها تكتسب الصفة الشرعية ووجوب التنفيذ شرعاً من الأحكام الشرعية التي إقتضتها).

وعليه أصبح لا فرق بين الحكمين في وجوب الطاعة والمخالفة به معصية، ورغم ذلك فإنّ الأحكام الولائية تنسب الى الفقيه، وهذا لا يعني أنّها أحكام يشرعها الفقيه؛ لأنّ التشريع حق الله سبحانه وحده، ولكن هي في الأساس أحكام شرعها الله سبحانه، فقط دور الفقيه هو أنْ يشخص موضوع تلك التشريعات، أو يشخص الملاك الأقوى والأهم عند حصول التزاحم؛ لأنّ هناك تشريعات خاصة بلحاظ كل مورد، وتشريعات عامة مجعولة بعنوان كلي أو عام، وعلى هذا فهو يختلف من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان آخر، ومن ظرف الى آخر فيتأثر بالمتغيرات.

ولذا ذكر المحقق الأردبيلي في مقدمة كتاب مجمع الفائدة حيث قال[٢٠]: (إنّ في التشريع الإسلامي جانباً متغيراً متصوراً لم يتعرض الإسلام فيه بتشريع تفصيلي ثابت؛ لإرتباطه بالجوانب المتغيرة من حياة الانسان، بل جاء فيه بتشريعات عامة وترك لولي الأمر مسؤولية تفاصيله، وهو ما يسمى بمنطقة الفراغ).

(فالأحكام الولائية لم ترد في الشريعة مباشرة وبنصوص محددة، وإنّما تستنبط من أحكام الشريعة على ضوء الظروف والأحوال التي هي عرضة للتغّير والتبّدل)[٢١].

وعليه ذكروا [٢٢]: (وإنّ مصادر الإسلام من الكتاب والسنة إذا شرعت حكماً ونصت على الهدف منه، كان الهدف علامة هادية لملء الجانب المتحرك والمتغير بحسب الظروف، بصيغ تشريعية تضمن تحققه).

فالأحكام الشرعية (الفتوائية) هي عناوين محددة لا تتأثر بالمكان والزمان وغير ذلك فعنوان (الصلاة) أو (الصوم) لا يتأثر ولا يتغير بمرور الزمان والمكان.

وقد ذكر السيد الصدر بهذا الصدد [٢٣]: (ويدخل في الأحكام الشرعية كل حكم دلّ عليه الدليل الشرعي بصفته المعينة، كحكم وجوب الصلاة والزكاة والخمس والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكافة التفاصيل المحددة التي جاءت في الشريعة).

وعليه قسّم الأحكام على قسمين: على أنّها ثابتة ومتغيرة، وأراد بالثابتة، (تلك التي ترتبط بواقع الانسان الطبيعي، وتأخذ بنظر الإعتبار بالتكوين الإنساني، بصرف النظر عما إذا كان الإنسان بدوياً، أو متحضراً أسوداً، أو أبيضاً، قوياً أو ضعيفاً، ودون أنْ تعنى بزمان أو مكان معينين [٢٤]، وأرادوا بالمتغيرة: (الأحكام القابلة للتغير بحسب إختلاف المصالح والأزمنة والأمكنة) [٢٥].

١٩- الصدر، محمد باقر، أصول الدستور الاسلامي، أساس ٨، ٤٥، ط١، ١٩٩٨م، المنشور ضمن كتاب، ملاط، شبلي، تجديد الفقه الاسلامي، ترجمة غسان غصن، دار النهار للنشر، بيروت.

٢٠- الأردبيلي، أحمد المحقق، مقدمة كتاب مجمع الفائدة، ١: ١٠، تحقيق: الحاج أقا مجتبى العراقي والحاج شيع علي بناء الإشتهاري روي والحاج أقا حسين اليزدي الإصفهاني، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، ١٤٠٣هـ.

٢١- الصدر، محمد باقر، أصول الدستور الاسلامي، أساس ٨،٤٤.

٢٢- بري، باقر، منطقة الفراغ التشريعي من منظور الشهيد الصدر، مجلة قضايا اسلامية معاصرة، العدد٧، ١٩٩٩.

٢٣- الصدر، محمد باقر، أصول الدستور الاسلامي، أساس ٨، ٤٥.

٢٤- الطباطبائي، محمد حسين، مقالات تأسيسية في الفكر الاسلامي، ١٠٩، ط٢، ١٤١٨هـ، ترجمة: جواد علي كسار، الناشر: مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر.

٢٥- م، ن، ١٠٧.

ويتبيّن من ذلك إنّ الأحكام الولائية ليست كأحكام التي يصدرها الأب الى أولاده ويجب على الأولاد إطاعته، وإنّما هي تطبيق التشريع على موضوعه الذي هو في الخارج وقد أحرزه الفقيه.وسوف يتضح ذلك من خلال المثال الآتي: إذا علم الفقيه إنّ حفظ النظام ومراعاة المصلحة العامة تعلّق به غرض الشارع ولم يرضَ بفواتها، فما على الفقيه إلا تشخيص المورد وعليه يصدر الحكم المناسب، وذلك تطبيقاً للتشريع المتعلق بحفظ النظام العام للمجتمع، والذي يتغير ويتأثر بالزمان والمكان والظروف والتطور الحاصل في حياة المسلمين، وهنا قد يتوّهم البعض بأن الإسلام لم يتطرق الى تطور حياة الانسان، وأعطى مجالاً للتطور أنْ يشرع من عنده، ولكن هذا التوّهم غير صحيح؛ لأنّ الإسلام أعطى خطوطاً عريضة ثابتة ولا يجب تغيرها وتبديلها، ولذا قال السيد الصدر [٢٦]: (أنّ الاسلام قد سكت عن الجوانب المتطورة في حياة الإنسان وفسح المجال للتطور أنْ يشرع لها من عنده، وإنّما معناه أنّ الإسلام أعطى في تلك الجوانب الخطوط العريضة الثابتة بحيث أنّ التطورات المدنية للإنسان لا توجب تغير هذه الخطوط وتبدلها، وإنّما تؤثر في القوانين التي تباشر تنظيم الحياة في ظروف تقصر أو تطول).

ثانياً: مجال الأحكام الولائية

أما مجال الأحكام الولائية هو في كل ما يرتبط برعاية المصالح العامة للإسلام، وحفظ النظام العام ضمن دائرة الدولة التي يحكمها ولي الفقيه، ويجب عليه مراعاة ذلك (ولا يوجد أي شك في لزوم مراعاة المصلحة من قبل الولي الفقيه عند إصداره الأحكام الحكومية) [٢٧]، على أنْ يكون حكم وليّ الفقيه وفق المصالح العامة، بالوجوب تارة وبالحرمة تارة أخرى، وهي غير خارجة عن دائرة التشريعات الإلهية الكلية، وذلك من باب تطبيق الحكم على موضوعه.

وقد أشار الشيخ مكارم الشيرازي الى ذلك حيث قال [٢٨]: (أنّ الأحكام الولائية أحكام إجرائية وتنفيذية؛ لأنّها مقتضى طبيعة مسألة الولاية، وأنّها دائماً ترجع الى تشخيص الصغريات والموضوعات).

ويتبيّن من ذلك أنّ صلاحية ولي الأمر في إطار الأحكام الولائية تكون أمرين:-

الأول: أنْ يكون الأمر الولائي مما أقتضته المصلحة العامة [٢٩].

الثاني: أنْ يكون ذلك الحكم منسجماً مع سائر أحكام الشريعة الإسلامية [٣٠].

فلا إشكال بأنّ الأحكام الولائية جارية في مساحة المباحات الأولية، وهذا القدر المتيقن لمن آمن بالأحكام الولائية، وإنّما وقع الإشكال والخلاف في توسيع الدائرة لتشمل الأحكام الإلزامية أيضاً، فيكون لولي الفقيه التحريم أو الإيجاب في المباحات، وكذلك يكون له ذلك فيما أوجبه الشارع، كتعطيل الحج إذا اقتضت المصلحة لذلك.

٢٦- الطباطبائي محمد حسين مقالات تأسيسية في الفكر الاسلامي، ٤٥.

٢٧- صرامي، سيف الله، مباني أحكام حكومتي أز ديدكاه امام خميني، ٧: ٣٥٣، مجموعة آثار كنكرة مباني فقيه حضرت امام خميني، (نقش زمان ومكان در اجتهاد).

٢٨- الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، كتاب البيع، ١: ٥٥١، ط١، ١٤١١هـ، المطبعة: العلمية -قم، الناشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين -عليه السلام-.

٢٩- ظ، الحائري، السيد كاظم، أساس الحكومة الاسلامية، ٧٧، ط١، ١٣٩٩هـ، المطبعة: النيل، بيروت.

٣٠- ظ، آل حيدر، حيدر، ولاية الفقيه، ١٧١، ط١، ١٤٠٩هـ، المطبعة: سلمان الفارسي، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.

المبحث الثالث: آراء الفقهاء بتشريع الأحكام الولائية وعلاقتها بالتزاحم الحفظي

أولاً: رأي تخصيص الأحكام الولائية في نطاق المباحات الأولية

إنّ هذا الرأي يلتزم في مجال الأحكام الولائية التي يتحرك فيها وليّ الأمر في خصوص نطاق المباحات، فيحق له أنْ يمنع فعل مباح أو يأمر به، وليس له المنع من فعل واجب، أو الأمر بفعل حرام ومن أنصار هذا الرأي، بل على رأسهم السيد الصدر حيث قال[٣١]: (فأي نشاط وعمل لم يرّد نص تشريعي يدّل على حرمته، أو وجوبه يسمح لوليّ الأمر بإعطائه صفة ثانوية بالمنع عنه، أو الأمر به، فاذا منع الإمام عن فعل مباح بطبيعته أصبح حراماً، واذا أمر به أصبح واجباً، وأما الأفعال التي ثبت تشريعاً تحريمها بشكل عام كالرّبا مثلا، فليس من حق وليّ الأمر الآمر بها، كما أن الفعل الذي حكمت الشريعة بوجوبه كإنفاق الزوج على زوجته لا يمكن لوليّ الأمر المنع عنه؛ لأنّ طاعة أولي الأمر مفروضة في الحدود التي لا تتعارض مع طاعة الله وأحكامه العامة).

ودليلهم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾. (النساء /٥٩).

على ضوء هذه الآية يرون أنْ المنع من الواجب، أو الأمر بالحرام يكون مخالفاً لصريح ما أمر الله تعالى، وهو وجوب طاعة الله ورسوله، وذلك بإطاعة الأوامر والنواهي، ولذا يجب أنْ تكون طاعة وليّ الأمر لا يخالف طاعتهما وعليه تكون إطاعة وليّ الأمر في مساحة المباحات فقط.

ثانياً: رأي شمول دائرة الأحكام الولائية لساحة الالزامات.

هذا الرأي يلتزمه الإمام الخميني حيث يرى إنّ سلطة وليّ الفقيه وأحكامه الولائية لا تنحصر بدائرة المباحات فقط، بل تشمل دائرة الإلزامات، وإنّ حكم الولي الفقيه يقدّم على جميع الأحكام الإلهية الفرعية حيث قال: (لا تنحصر ولاية الفقيه بالأحكام الأولية والثانية وحسب، بل يتقدّم حكم الفقيه الوليّ على جميع الأحكام الإلهية الفرعية، فالحكومة قادرة على منع الحج الذي هو من الفرائض الإلهية المهمة مؤقتاً إذا كان في ذلك صلاح البلد الإسلامي)[٣٢].

وسبب ذلك تغير ماهية موضوعات الأحكام الشرعية، وتأثرها بالزمان والمكان وصرح أيضا بقوله: (إنّ الزمان والمكان عنصران فاعلان في الإجتهاد، فالمسألة التي كان لها في القديم حكم في الظاهر يمكن أنْ يكون لها حكم جديد من خلال العلاقات الحاكمة على السياسة والمجتمع والاقتصاد في نظام من الأنظمة، بمعنى أنّ المعرفة الدقيقة للعلاقات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، تجعل الموضوع الحالي –الذي هو بحسب الظاهر لا يختلف عن الموضوع الأول –موضوعا جديداً واقعاً، وهو يستدعي تلقائياً حكماً جديداً)[٣٣].

---

[٣١]– الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ٧٢٦، دار التعارف للمطبوعات، ط١١، ١٩٧٩م.

[٣٢]– الخميني، روح الله، صحيفة نور، مجموعة آثار امام خميني، ٢٠: ١٧٠ –١٧١، مؤسسة تنظيم ونشر آثار امام خميني، ط٤، ١٣٨٥ هـ ش.

[٣٣]– الخميني، روح الله، صحيفة نور،مجموعة آثار امام خميني، ٢١: ٩٨.

ولمعرفة أي الرأيين هو الأصح، لا بّد من الوقوف على حقيقة هذه الأحكام –الأحكام الولائية– التي يصدرها وليّ الأمر حسب السلطة، حتى يشرع هذه الأحكام، فهل هي تثبت له بمقتضى تلك الولاية فيشّرع تلك الأحكام، أم هي سلطة لتشخيص الموضوعات العامة، وتحديد الأهم عند حصول التزاحم بين المصالح العامة والخاصة للمجتمع الاسلامي؟.

على الرأي الأول: أي يحق لولي الأمر التشريع بمقتضى الولاية فقط في ساحة المباحات؛ لأنّ سلطة التشريع للأحكام لا يمكن أن تتعدى ذلك والإ لكانت شاملة للواجبات والمحرمات للزم منه الأمر بالنقيضين؛ لأنّ من باب يأمرنا بوجوب طاعة الله ورسوله في أوامره ونواهيه، وفي الوقت نفسه يأمرنا بإطاعة ولي الأمر الذي دلّ عليه صريح الآية، ولا يمكن أنْ يأمرنا بإطاعة أوامره ونواهيه، وفي الوقت نفسه يأمرنا بإطاعة ولي الأمر إذا أمر ونهى بما يخالف لما أمر به وأما على الرأي الثاني: أي له الحق في تشخيص الموضوعات العامة وتحديدها عند حصول التزاحم فهذا ليس من التشريع بشيء، بل هو من باب التطبيق أي تطبيق الحكم الكلي على موضوعه وبما أن ماهيات الموضوعات تتبدل وتتغير، فيكون بنفسه موجباً للتبّدل والتغيّر للأحكام التي كانت ثابتة لموضوعاتها، وعليه لا معنى لحصر سلطة الأحكام الولائية بحدود المباحات، فكما أنّ الشيء المباح بعنوان كذلك لا ينافي حرمته أو وجوبه بعناوين أخرى، وكذلك الشيء الحرام أو الواجب بعنوان لا ينافي المنع منه أو إباحته بعناوين أخرى، وعليه لا وجه للتفصيل بين الإلزامات الأولية والمباحات الأولية.

والصحيح من هذين الرأيين هو الرأي الثاني؛ لأنّ ما يثبت للولي الفقيه بمقتضى ما يثبت له من الولاية لم يكن من سنخ ولاية التشريع الثابتة لله سبحانه وتعالى، فإنّ مثل هذه الولاية منحصرة به وحده، ولا يمكن لغيره أنْ يشاركه فيها ولا يعقل فيها التفويض، ويكون دور الفقيه هو الكشف عن تلك التشريعات وإبرازها وإظهارها عن طريق إدراكه للمصالح العامة المستفادة من هدي التشريعات الإلهية، ومن أغراضه التشريعية [٣٤].

فان تلك المصالح التي تتأثر بالظروف والمتغيرات التي توجب تغيير الأحكام تبعاً لتغير تلك الملاكات، (فإنّ الأحكام منوطة بالمصالح والمصالح تتغير بتغير الأوقات وتختلف بإختلاف المكلفين، فجاز أنْ يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، أو مفسدة لقوم في زمان آخر فينهى عنه) [٣٥].

وبما إنّ المصالح والمفاسد عرضة للتبّدل والتغيّير، لا يمكن للشارع أنْ يضعها في إطار تشريعي محدد، وعليه أطلق على هذه الأحكام بالأحكام المتغيرة، في مقابل الأحكام الثابتة، وتبين من ذلك أنّ الأحكام سواء كانت ثابتة أو متغيرة فهي أحكام إلهية كغيرها، ولا يوجد أي فرق بينهما من هذه الجهة.

وأما ما ذكر الامام الخميني أنّ أحكام ولي الأمر–الفقيه– مقدم على جميع الأحكام الإلهية، قد يتوّهم ان ما يصدره وليّ الأمر من أحكام هي تختلف عن الأحكام الإلهية، ولكن مقصوده غير ذلك؛ لأنّه صرح بأنّ كلا الحكمين من سنخ واحد فقال: (ولاية الفقيه والأحكام الولائية من الأحكام الأولية) [٣٦].

٣٤– ظ،الصدر، محمد باقر، الاسلام يقود الحياة ٤١–٤٥.

٣٥– الحلي، أبو المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر، كشف المراد، ٣٨٥،تحقيق: السيد إبراهيم الموسوي الزنجاني، ط٤، ١٣٧٣ش، المطبعة: إسماعيليان– قم، الناشر: إنتشارات شكوري، قم.

٣٦– الخميني، روح الله، صحيفة نور، مجموعة آثار الامام الخميني،٢٠: ٧٤.

ويتبين أنّه لا يوجد وجه للتخصيص دائرة الأحكام الولائية بإطار المباحات الأولية، بل هي عامة وشاملة لكل الأحكام الالهية؛ لعدم لزوم محذور.

وكذلك أنّ الأحكام الولائية أساسها المصالح العامة للمجتمع الإسلامي، وهو نفس تعلق غرض الشارع والتي تكون حاكمة على المصالح الخاصة المرتبطة بآحاد المكلفين، وبما أنّ هذه المصالح تتأثر وتتبّدل بتبدل الزمان والمكان، فإنّ الأحكام الولائية تتّبدل وتتغير حسب تغير ماهيات الموضوعات، لا انْ المكان والزمان يوجبان ذلك، ولذا فأي تبدل وتغير بالموضوع يقتضي تبدّل الحكم الشرعي وفقه، فمثلا: آلة الشطرنج كان موضوعا للحرمة بلحاظ كونه آلة قمار ولهو، فإذا تبدّل الى آلة تنشيط الفكر فهنا أصبح موضوعا جديداً غير الذي تعلق به الحرمة أولاً، وانْ كان العنوان واحداً، فان مع تغير الموضوع لم يبقَ محذور في تعلق حكم مخالف لما تعلق به أولاً وهو واضح.

ثالثاً: التزاحم الحفظي في تفسير الأحكام الولائية

مما تقدم عرفنا أنّ الأحكام الولائية تعمل بدائرة المصالح العامة وحفظ النظام، إذن كيف نوجه تلك الأحكام بحيث تكون منسجمة مع الأحكام الأخرى تماماً، لأنّ بعض الأحكام الولائية قد تؤدي في دائرة المباحات الى تحريم الحلال، أو تحليل الحرام أو يحرم ما هو مباح أو يوجبه، وفي دائرة الإلزامات بإباحة ما هو واجب أو حرام، أو إيجاب ما هو محرم، أو تحريم ما هو واجب حسب ما يراه الفقيه الولي رعاية للمصلحة العامة، والذي يؤدي الى فوات الغرض التي شرع به تلك التشريعات، فالحلّ يكمن في التزاحم الحفظي؛ لأنّ هي تفترض وجود غرضين شرعيين، ووقع التزاحم بينهما في مقام الحفظ، وترجيح الأهم من تلك الأغراض، ويتضح من ذلك أنّه لا تنافٍ بين الأحكام الواقعية والولائية؛ لأنّ الأحكام الولائية تكون على وفق المصالح العامة، وعند تزاحمها في مقام الحفظ مع المصالح الفردية، فسوف يقدم المصالح العامة؛ لأنّها أهم بنظر الشارع من غيرها [٣٧].

فعمل الوليّ الفقيه هو فقط يعمل بقاعدة الأهم والمهم عند التزاحم، وهذا ما قال به الشيخ مكارم الشيرازي: (فولاية الفقيه ترجع بالمآل الى مراعاة الأهم فالأهم شرعاً) [٣٨]. فهذا التفسير ينسجم مع كلا الرأيين المتقدمين في تحديد دائرة الأحكام الولائية.

فعلى الرأي الأول – تحديد الدائرة في المباحات –: إنّ حفظ الغرض الأهم يتطلب حكماً الزامياً، فاذا كانت تلك المباحات من قبل المباحات اللاإقتضائية اذا لا يوجد ما يحول دون الحكم بالإلزام بهذه الحالة.

وانْ كانت مباحات اقتضائية، فسوف يقع التزاحم في مقام الحفظ بين الغرضين،أحدهما متعلق بالمباحات، والآخر متعلق بحفظ المصلحة العامة، ولا شك في الحالة يكون الترجيح للغرض الأهم، واذا لم يكن كذلك فلا مبرر لجعل الحكم الولائي؛ لأنْ جعل الأحكام الولائية مشروطة بمراعاة المصالح العامة.

وعلى الرأي الثاني – سعة الدائرة لتشمل موارد الأحكام الإلزامية –: فيكون جعل الحكم الولائي أيضا نتيجة التزاحم الحفظي بين الأغراض اللزومية للأحكام الشرعية الأولية وبين الغرض اللزومي الآخر التي جعل

٣٧– ظ، المنصوري، أياد، نظرية التزاحم الحفظي، ٣٤١– ٣٤٢.

٣٨– الخميني، روح الله، صحيفة نور، مجموعة آثار الامام الخميني، ٢٠: ٧٤.

على وفقه الحكم الولائي – هي المصلحة العامة – فيقدم في مقام الحفظ المصلحة العامة، وإلا لما كانت موجبة لجعل الحكم الولائي.

ولا يشك أحد بترجيح غرض المصالح العامة على الأغراض اللزومية المرتبطة بآحاد المكلفين، وهذا التفسير الأصح لتبرير جعل الأحكام الولائية، وبيان طبيعتها، والملاكات المقتضية لها، من دون حاجة الى دعوى فيها تكلّف بتبدل ماهية الموضوعات؛ لأنّ تبدل الموضوع لا يقتضي من زوال الحكم الأولي، إنْ انقلاب الخمر خلا، لا يقتضي أكثر من نفي الحرمة، وأما اثبات حكم آخر للموضوع الجديد، فهو مرتبط بمدى دخوله تحت عنوان آخر ثبت له حكم معين، وهذا لا علاقة له بالأحكام الولائية، بل هو من شأن أي فقيه بما هو فقيه، وإنْ لم يكن ولياً للأمر [٣٩].

فان أساس الذي يقوم عليه الأحكام الولائية: هو وقوع تزاحم في مقام الحفظ بين غرضين واقعيين يمثل أحدهما: المصلحة العامة للمجتمع الاسلامي المستفاد من مجموع التشريعات الالهية، ومن روح الشريعة نفسها ويمثل الآخر: المصلحة، أو المفسدة القائمة بهذا الحكم الشرعي، أو ذاك المرتبط بآحاد المكلفين وبالأفراد كأفراد، وعلى هذا يندفع ما يقال: (من أنّه إذا كان المعصوم الذي يعلم الغيب ويعلم ما يريده الله وما لا يريده، لا يملك الصلاحية المدعاة في سعة ولاية الفقيه من التقدم على سائر الأحكام... فكيف تكون ولاية الفقيه مقدمة؟ وكيف يمكن للأحكام أن تعطي الفقيه ليعطل أحكام الله اذا اقتضت المصلحة المفروضة غير مصلحة تطبيق الشريعة؟ وكيف يكون في تعطيل الحكم الشرعي مصلحة للإسلام والمسلمين؟) [٤٠].ولذا فنظرية التزاحم الحفظي فسرّت أنه لا محذور من جعل الأحكام الولائية؛ لأنّها هي مجرد تقدم الغرض الأهم على غيره عند حصول التزاحم وليس فيه تعطيل لأي حكم شرعي، بل هو مقتضى الحفاظ على الأحكام الشرعية والأغراض المجعولة بلحاظها، ولا إشكال أنّ المصالح العامة في نظر الشارع أهم؛ لأنّه لوحظ فيها مقدار مساهمتها في تحقيق الغرض العام من الشريعة بكاملها، ولا ينفك عن المصلحة العامة للمجتمع.

وأشار الى ذلك الشيخ الآصفي حيث قال: (فيحق للحاكم أن يفرض المصلحة الاسلامية من الضرائب على أموال المسلمين، كما يحق له أن يدعوهم الى الجهاد أو الدفاع عن حريم الوطن الإسلامي، أو الدخول في سلك الأعمال العسكرية للتدريب والتهيؤ للحرب، أو أي شيء آخر تتطلبه المصلحة الإجتماعية، وان كان ذلك يؤدي أحيانا الى التضييق على بعض الأفراد بصورة فردية، أو مصادرة حرياتهم في بعض القضايا التي تتعلق بالمصلحة الإجتماعية، فإنّ للمصلحة الإجتماعية الأولوية على حق الفرد في الحرية، كما أنّ للمصلحة الإجتماعية الأولوية إذا ما تعارضت مع المصلحة الفردية) [٤١].

الخاتمة واهم النتائج

من خلال البحث استطعت أن أخرج ببعض النتائج أهمها:

أولاً: أن لنظرية التزاحم الحفظي دوراً كبيراً في بيان حقيقة الأحكام الظاهرية:

٣٩– المنصوري، أياد، نظرية التزاحم الحفظي،٣٤٣–٣٤٤.

٤٠– الفقيه، مفيد، ولاية الفقيه، ٢٥٦، ط١، ١٤٢٥هـ، الناشر: دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

٤١– الآصفي، محمد مهدي، موقع دار الولاية للثقافة والاعلام، ٢٠٠٧م.

١- من جهة سبب جعلها:وهو التزاحم بين الأغراض الواقعية في مقام الحفظ، بسبب عدم وصول التشريعات الإلهية الى المكلف، مما أدى الى الإختلاط فيما بينهما عنده.

٢-من جهة الهدف من جعلها: وهو حفظ الغرض الواقعي الأهم.

٣-من جهة الدور التي تقوم به: وهو تعيين وكشف عن الغرض الأهم.

٤-من جهة المبادئ: فهي مبادئ الأحكام الواقعية نفسها.

وفي حالة حصول التزاحم في المقام فخسارة بعض الأغراض لا مفر منه.

ثانياً: أن للتزاحم الحفظي دوراً مهماً في تفسير الأحكام الولائية، فنجد أن بعض الأحكام الولائية تلزم بفعل من الأفعال أو يلزم بتركه في مورد المباحات- على مبنى من قال بتحديد دائرته بساحة المباحات- قد يخلق نوعاً من التنافي بين الحكمين، خصوصاً إذا كانت المباحات إقتضائية فيؤدي الى إجتماع الضدين، أو يلزم منه المنع من فعل حكم الشارع بوجوبه- على مبنى من قال بتوسيع دائرته لتشمل الإلزام- فيخلق تنافيا بين الحكمين فيلزم إجتماع الضدين، هذا يحصل نتيجة عدم فهم طبيعة الأحكام الولائية، فنظرية التزاحم الحفظي هي تحل الشبهات كلها؛ لأن طبيعة هذه النظرية وما تقوم عليه من إفتراض وقوع تزاحم بين الأغراض الواقعية للتشريع الإلهي يتضح له ذلك، فإن خلو أي شريعة من مثل هذه الأحكام يعد خللاً فيها، لا أن وجودها خللٌ في الشريعة، فوجود هذه الأحكام يعد أمرا ضروريا يقتضيه التشريع الإلهي، ويعد أيضا عنصراً من عناصر تكاملها وإستمرارها؛ لأنّها تقوم على أساس وجود غرضيين واقعيين وقع التزاحم بينهما في مقام الحفظ، الغرض الأول المتمثل بالحكم الأولي والثاني الغرض الذي إقتضى جعل الحكم الولائي، وهو الغرض الأهم حسب الفرض؛ لأنّه شرع من أجل حفظ الغرض الأهم وهو المصلحة العامة ولأن المصلحة العامة مرتبطة بالمجتمع، والمصلحة الخاصة مرتبطة بالفرد ولزوم مراعاة المصلحة العامة على الخاصة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

٢. إبن منظور، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن عليّ بن أحمد بن أبى القاسم بن حبقة بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

٣. الأردبيلي، أحمد المحقق، مجمع الفائدة، تحقيق: الحاج أقا مجتبى العراقي والحاج شيع علي بناء الأشتهار روي والحاج أقا حسين اليزدي الاصفهاني، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ١٤٠٣هـ.

٤. آل حيدر، حيدر، ولاية الفقيه، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، المطبعة: سلمان الفارسي، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي.

٥. التبريزي، الميرزا جواد، صراط النجاة، تحقيق: موسى مفيد الدين عاصي العاملي، الناشر: دفتر نشر بركزيده، المطبعة: سلمان الفارسي، الطبعة الأولى، جمادي الأول ١٤١٦هـ.
٦. الحائري، السيد كاظم، أساس الحكومة الاسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المطبعة: النيل – بيروت.
٧. حب الله، علي، دراسات في فلسفة أصول الفقه والشريعة نظرية المقاصد، الناشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٨. الحلي،العلامة أبو المنصور الحسن بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٦هـ)، كشف المراد، تحقيق: السيد ابراهيم الموسوي الزنجاني، الطبعة الرابعة، ١٣٧٣ش، المطبعة: اسماعيليان، قم، الناشر: انتشارات شكوري، قم.
٩. الخامنئي، السيد علي، أجوبة الاستفتاءات، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م، الناشر: دار النبأ للنشر والتوزيع.
١٠. الخميني، روح الله، صحيفة نور، مجموعة آثار امام خميني، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار امام خميني، الطبعة الرابعة، ١٣٨٥ هـ ش.
١١. الساتر، حسن عبد، بحوث في علم الأصول،تقرير أبحاث السيد الصدر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، المطبعة: ستارة، قم، إيران.
١٢. الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، كتاب البيع، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، المطبعة: العلمية – قم، الناشر: مدرسة الامام أمير المؤمنين –عليه السلام–.
١٣. الصدر، محمد باقر، أصول الدستور الاسلامي، أساس ٨، ص٤٥، المنشور ضمن كتاب، ملاط، شبلي، تجديد الفقه الاسلامي، ترجمة غسان غصن، دار النهار للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٤. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الحادي عشر، ١٩٧٩م.
١٥. صرامي، سيف الله، مباني أحكام حكومتي أز ديدكاه إمام خميني، مجموعة آثار كنكرة مباني فقيه حضرت إمام خميني، (نقش زمان ومكان در اجتهاد).
١٦. الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل، الناشر: مؤسسة آل البيت –عليهم السلام– للطباعة والنشر، المطبعة: الشهيد – قم– ايران، الطبعة الحجرية ١٤٠٤هـ.
١٧. الطباطبائي، محمد حسين، مقالات تأسيسية في الفكر الاسلامي، ترجمة: جواد علي كسار، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، الناشر: مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر.
١٨. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد البصري (ت١٧٠هـ)، العين، دار آل هلال.
١٩. الفقيه، مفيد (ت٤١٣هـ)، ولاية الفقيه، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٢٠. الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢١. المقرئ الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠)، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٢. المنصوري، أياد، نظرية التزاحم الحفظي، الطبعة الأولى، الناشر: مؤسسة دار مدين للنشر والطباعة، مطبعة سرور، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.
٢٣. هلال، هيثم، معجم مصطلح الأصول،تعريفات لغويه،شروحات لكتب الأصول،مراجعة.
٢٤. وتوثيق محمد النوبختي، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م، طبع ونشر وتوزيع: دار الجبل.

المجلات والمواقع الألكترونية:

١. الآصفي، محمد مهدي، موقع دار الولاية للثقافة والاعلام، ٢٠٠٧م.
٢. بري، باقر، منطقة الفراغ التشريعي من منظور الشهيد الصدر، مجلة قضايا اسلامية معاصرة، العدد٧، ١٩٩٩م.